

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤١
--------------------------	---	-------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور
وانضمام جمهورية مصر العربية إلى المجلس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور ، وانضمام جمهورية مصر العربية إلى المجلس ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

النظام الأساسي
للمجلس الدولي للتمور



(المادة الأولى)**تعريفات**

لأغراض تطبيق هذا النظام ، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعانى المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

- النظام : النظام الأساسى للمجلس الدولى للتمور .
- العضو: الدولة أو المنظمة أو الهيئة التى تتمتع بالعضوية الكاملة أو المشاركة .
- المجلس: المجلس الدولى للتمور .
- الأغلبية البسيطة للتصويت : تصويت (٥٠٪) + ١ من الأعضاء الحاضرين - على الأقل - فى اجتماع مستوف النصاب القانونى .
- الأغلبية المعرفة : تصويت ثلثى الأعضاء الحاضرين - على الأقل - فى اجتماع مستوف النصاب القانونى .
- مجلس الأعضاء : أعلى جهاز لاتخاذ القرارات بالمجلس الدولى للتمور .
- الأمانة العامة للمجلس : الجهاز التنفيذى للمجلس .
- الهيئة التنفيذية : هيئة منتخبة تعمل على تنفيذ قرارات وتوجهات مجلس الأعضاء .

(المادة الثانية)**الوضع القانونى**

ينشأ بموجب هذا النظام مجلس يسمى المجلس الدولى للتمور (IDC) **International Date Council** ويشار إليه فيما بعد بـ«المجلس» ، ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة فى حدود الأهداف والمهام المنصوص عليها فى هذا النظام .

(المادة الثالثة)**أهداف المجلس**

يهدف المجلس إلى الآتى :

١- تعزيز التعاون الدولى بين الدول الأعضاء فى كل المجالات المطلوبة لتطوير قطاع التمور .

- ٢- تطوير إنتاج وجودة التمور والعمل على تحسين تصنيعها .
- ٣- تعزيز المساهمة فى رفع مستوى الدخل والمعيشة للعاملين فى مجال التمور وفى تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والأمن الغذائى والتوازن البيئى والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وبخاصة المياه .
- ٤- تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق مزيد من الشفافية فيها ، ودعم تسويقها محليًا وإقليميًا ودوليًا .

(المادة الرابعة)

مهام المجلس

- ١- تقديم الدعم الفنى والاستشارات والمعلومات التى تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة للتمور والتطوير الفعال للتسويق الداخلى والتجارة الخارجية .
- ٢- طرح نظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة فى تنفيذها .
- ٣- إعداد وتنفيذ برامج بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتطوير مراكز بحوث محلية وإقليمية ودولية متميزة تسهم فى حل المشكلات المشتركة لتحقيق التنمية المستدامة لقطاع التمور والمحافظة على سلامة البيئة .
- ٤- الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية فى إنتاج تمور ذات جودة عالية وبحسب متطلبات واحتياجات وأذواق المستهلكين فى السوق المحلية والدولية .
- ٥- وضع برامج تدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية فى جميع مجالات قطاع التمور والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية .

- ٦- المساعدة فى إعداد برامج إرشادية للمكافحة المتكاملة لآفات النخيل والتمور ، والمساهمة فى إعداد برامج لمنع انتشار أمراض وآفات النخيل والتمور العابرة للحدود .
- ٧- تحديد وتنفيذ برنامج لتطوير وتعميم وتوحيد مواصفات قياسية دولية للتمور والعمل على مراقبة ومتابعة تنفيذها وكذلك توحيد المصطلحات وأسماء الأصناف المختلفة للتمور والموازين والمقاييس .
- ٨- إعداد وتنفيذ برامج تسويقية ودعائية لاستهلاك التمور محلياً وإقليمياً ودولياً وإعداد دليل تجارى لكل الشركات المصدرة والموردة للتمور ومنتجاتها للمساعدة فى تنمية وتسهيل الاتصالات وانسياب التجارة الدولية .
- ٩- مساعدة الدول فى وضع برامج لتطوير معاملات ما بعد الحصاد وإعداد برامج وخطط لتطوير تصنيع التمور الموجهة نحو احتياجات وأذواق المستهلكين محلياً وإقليمياً ودولياً .
- ١٠- إعداد وتنفيذ برنامج للمحافظة على الموارد الوراثية والتنوع الوراثى للنخيل ، والمساهمة فى إنشاء مجتمعات محلية وإقليمية ودولية للمحافظة على الموارد الوراثية.
- ١١- تشجيع إقامة المعارض المحلية والإقليمية والدولية فى الترويج لإنتاج التمور واستهلاكها وتجارتها وتوطين التكنولوجيا الملائمة لتطويرها .
- ١٢- تعزيز دور القطاع الخاص فى إنتاج وتسويق التمور .
- ١٣- تشجيع الاستثمار فى زراعة النخيل وإنتاجه وتصنيعه وتجارته .
- ١٤- تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- ١٥- توفير قاعدة بيانات لإنتاج التمور وتوزيعها ، ونشر وتبادل المعلومات الأساسية المتعلقة بالإنتاج والتصنيع والتسويق والتجارة الخارجية والمواصفات والأسعار ، وإصدار مؤشر دولى لأسعار التمور.

١٦- وضع قواعد أساسية للتعاون الدولى فى قطاع التمور للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية فى إنتاج وتصنيع التمور وحماية المستهلك ومنع الغش والتدليس فى تجارة التمور محلياً وإقليمياً ودولياً.

١٧- تشجيع وتطوير العمل الجماعى الإقليمى والدولى المشترك لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية فى قطاع التمور بالدول الأعضاء، وكذلك لإيجاد الحلول للمشكلات المتشابهة بين الأعضاء، وتبادل الخبرات والمعلومات من خلال البحوث العلمية والتطبيقية، وتدريب الكوادر، ونشر الوعى والمعرفة، والترويج للتمور، ونقل التكنولوجيا الملائمة، وتطبيق الممارسات الإنتاجية والتصنيعية والتسويقية الجيدة.

١٨- العمل على الدفاع - فى المنتديات الدولية والإقليمية - عن القضايا المتعلقة بتطوير إنتاج ووقاية وتجارة التمور وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التواصل المستمر بين الأعضاء عن طريق الاجتماعات الدورية لمتابعة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المعلومات المطلوبة عن التمور، وترسيخ دور المجلس ليكون مركزاً عالمياً متميزاً للتوثيق والإعلام ومرجعياً فى كل الأمور المتعلقة بالتمور.

١٩- تشجيع زيادة الطلب على التمور ولا سيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية.

(المادة الخامسة)

المقر

يكون المقر الدائم للمجلس فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وله أن ينشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر عند الضرورة .

(المادة السادسة)

الامتيازات والحصانة

تبرم دولة المقر والمجلس اتفاقية مقر تنظم وضع المجلس والامتيازات والحصانة الممنوحة له، وتشمل المدير التنفيذى للمجلس وكبار موظفيه ومستشاريه والخبراء المتعاقدين مع المجلس .

(المادة السابعة)

أنواع العضوية

العضوية الكاملة : تكون للدول المنتجة للتمور التى قبلت وصدقت على النظام ، أو التى تتقدم بطلب الانضمام إلى المجلس ، على أن يوافق مجلس الأعضاء بالإجماع على انضمامها .

العضوية المشاركة : تكون للدول المستوردة للتمور ، والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية الراغبة فى ذلك ، وبعد مصادقة مجلس الأعضاء .

(المادة الثامنة)

حقوق العضو الكامل

تتمتع الدول الكاملة العضوية بالحقوق الآتية :

- ١- حضور اجتماعات مجلس الأعضاء ، والاجتماعات الأخرى والنشاطات التى يدعو إليها المجلس .
- ٢- الحق فى التصويت فى الاجتماعات ، والترشح لجميع مناصب ووظائف المجلس .
- ٣- المشاركة فى كل هيئات المجلس .
- ٤- التمثيل بمقعد واحد فى مجلس الأعضاء .

(المادة التاسعة)

التزامات الأعضاء

يلتزم الأعضاء بالآتى :

- ١- تنفيذ قرارات المجلس بما لا يتعارض مع سيادة الدول وحريتها فى اتخاذ القرارات .
- ٢- سداد التزاماتهم المالية للمجلس فى الأوقات المحددة بصفة مستمرة .

- ٣- التعاون فيما بينهم لتحقيق الأهداف المعلنة فى هذا النظام .
- ٤- السعى لتزويد المجلس بصفة مستمرة بكل البيانات والإحصاءات والوثائق المطلوبة عن إنتاج وتصنيع وتسويق وتجارة التمور فى بلدانهم وأى معلومة أخرى يطلبها المجلس وهيئاته ولجانته المتخصصة لأداء المهام المنوطة بهم، وذلك بما لا يتعارض مع قوانين دولة العضو .
- ٥- تطبيق المواصفات والمعايير الموحدة للجودة - التى اعتمدها المجلس - فى التجارة الإقليمية والدولية.
- ٦- السعى إلى تنفيذ توجهات المجلس الخاصة بالممارسات الجيدة فى إنتاج التمور وتصنيعها وتسويقها .
- ٧- تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق الشفافية فيها من خلال اتباع المبادئ والقواعد التوجيهية الصادرة عن المجلس ، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتجارة الدولية .
- ٨- الإسهام فى تطوير أنشطة الترويج للتمور محلياً وإقليمياً ودولياً من أجل زيادة استهلاك التمور عن طريق الحملات الإعلامية والثقافية والتعليمية والصحية؛ للتعريف بالتمور ومنتجاتها والترغيب فى استهلاكها ، وذلك بتوضيح خصائصها العضوية والطبيعية والكيميائية والغذائية والمذاقية وغيرها .
- ٩- توفير المساعدات والتسهيلات الضرورية لتمكين المجلس من أداء المهام المنوطة به .

(المادة العاشرة)

حقوق العضو المشارك

يحق للدول أو المنظمات الحاصلة على العضوية المشاركة حضور اجتماعات ونشاطات المجلس المفتوحة والمشاركة فى النقاش ، دون أن يكون لها حق التصويت .

(المادة الحادية عشرة)

الهيكل التنظيمى

يتكون المجلس الدولى للتمور مما يأتى :

- (أ) مجلس الأعضاء .
- (ب) الهيئة التنفيذية .
- (ج) الأمانة العامة للمجلس .
- (د) اللجان المتخصصة التى يشكلها مجلس الأعضاء .

(المادة الثانية عشرة)

مجلس الأعضاء

١- مجلس الأعضاء هو أعلى سلطة فى المجلس يكون مسئولاً عن اتخاذ القرارات ، واعتماد سياسات المجلس وبرامجه وخطته وميزانيته ، ويحدد الأولويات والآليات والترتيبات لتحقيق أهداف المجلس ، ويتألف مجلس الأعضاء من الأعضاء كاملى العضوية .

٢- يعتمد المجلس - بتصويت خاص - اللوائح المالية والإدارية ، واللوائح المنظمة لشئون منسوبى المجلس ، وغيرها من اللوائح الداخلية للمجلس .

(المادة الثالثة عشرة)

اجتماعات مجلس الأعضاء

١- يعقد مجلس الأعضاء اجتماعاً عادياً مرة واحدة فى السنة ، وذلك فى المقر الدائم للمجلس ما لم يقرر المجلس عقده فى دولة عضو بناءً على دعوة من تلك الدولة. وفى كل الأحوال تبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء بمكان وموعد الاجتماع وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر .

٢- يجوز عقد اجتماعات غير عادية لمجلس الأعضاء بناءً على طلب الرئيس أو طلب أربعة أعضاء على الأقل، على أن يبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول أعماله قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء عقد هذه الدورة . وتعقد الاجتماعات غير العادية فى المقر الدائم للمجلس .

(المادة الرابعة عشرة)

رئيس مجلس الأعضاء ونائبه

١- ينتخب مجلس الأعضاء فى أول اجتماع له رئيسًا له ونائبًا لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ولا يتقاضى الرئيس أو نائب الرئيس أى مرتب ولكن يتحمل المجلس تكاليف سفرهما وإقامتهما عند حضور الاجتماعات .

٢- يرأس الرئيس اجتماعات مجلس الأعضاء ، وفى حالة غيابه يتولى رئاسة اجتماعات المجلس نائب الرئيس ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه ينتخب مجلس الأعضاء مؤقتًا من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس .

(المادة الخامسة عشرة)

النصاب القانونى لاجتماعات مجلس الأعضاء

يكتمل النصاب اللازم لكل دورة من دورات مجلس الأعضاء بحضور (٥٠٪) + ١ من الأعضاء على الأقل .

(المادة السادسة عشرة)

الموافقة على قرارات مجلس الأعضاء

تتخذ قرارات مجلس الأعضاء بتوافق الأعضاء ، وفى حالة عدم التوافق يلجأ إلى الاقتراع، وتتخذ القرارات عندها بالأغلبية البسيطة ، إلا فى الحالات التى نص فيها النظام على غير ذلك .

(المادة السابعة عشرة)**تقارير المجلس ووثائقه**

- ١- يُصدر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وسير العمل فيه وتقييم أدائه .
- ٢- اللغات الرسمية فى اجتماعات المجلس هى العربية والإنجليزية .

(المادة الثامنة عشرة)**المراقبون**

يحق للمجلس - بإجماع الأعضاء - دعوة أى دولة أو منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية أو محلية غير عضو مهتمة بنشاطات المجلس وأهدافه لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب .

(المادة التاسعة عشرة)**التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى**

يعمل المجلس على التنسيق والتعاون والقيام بالنشاطات المشتركة مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالاستهلاك وحماية المستهلك وسلامة الغذاء ، وذلك لتعزيز التكامل مع أنشطة تلك المنظمات التى تعمل فى المجالات التى تهتم المجلس ، ومنع الازدواج وتكرار الجهود .

(المادة العشرون)**الهيئة التنفيذية**

- ١- ينتخب مجلس الأعضاء هيئة تنفيذية تعمل على تنفيذ قراراته وتوجيهاته، وتتولى الهيئة الرقابة المالية والإشراف على الأمانة العامة ، وتكون مسؤولة أمام مجلس الأعضاء وتعمل وفقاً لتوجيهاته .
- ٢- تكون الهيئة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس الأعضاء ، وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأعضاء من بين أعضائه لمدة سنتين ، ويمثلون المناطق المختلفة بحسب

التنظيم الإقليمي للشرق الأدنى لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بواقع عضو

واحد، وذلك على النحو الآتى :

(أ) منطقة مجلس التعاون الخليجى واليمن .

(ب) منطقة شمال أفريقيا .

(ج) منطقة الشرق الأدنى (عدا دول مجلس التعاون وشمال أفريقيا) .

(د) الدول الأخرى .

٣- تحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهمات الهيئة التنفيذية .

٤- يشارك المدير التنفيذى للمجلس فى مناقشات ومداومات اجتماعات الهيئة

التنفيذية بحكم وظيفته، ولكن لا يحق له التصويت .

٥- يحق لأى عضو فى مجلس الأعضاء المشاركة فى اجتماعات الهيئة التنفيذية

عند مناقشة مواضيع تتعلق بذلك العضو، وذلك دون أن يكون له التصويت .

٦- تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعين سنوياً يكون أحدهما قبل اجتماع مجلس

الأعضاء السنوى مباشرة ، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية للهيئة إذا طلب ذلك

رئيس الهيئة أو ثلاثة من الأعضاء .

٧- تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاتها بحضور ثلاثة ممثلين على الأقل بالإضافة

إلى رئيسها ، وتتخذ قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة .

(المادة الحادية والعشرون)

الأمانة العامة للمجلس

١- تكون للمجلس أمانة عامة تعنى بجميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية

للمجلس ، وتشمل :

(أ) إدارة أموال المجلس .

(ب) التحضير لاجتماعات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية واللجان .

(ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية المتعلقة بإجراء البحوث والدراسات والاستشارات والعون الفنى والتدريب .

(د) إعداد مسودات القوانين واللوائح الخاصة بالمجلس .

٢- تتكون الأمانة العامة من المدير التنفيذى ، الذى يعد المسؤول الأول فى الأمانة ويساعده مجموعة من العاملين ، تحدد أعدادهم ومهامهم بحسب متطلبات العمل وفقاً للهيكل التنظيمى للمجلس .

٣- يعين مجلس الأعضاء بالأغلبية البسيطة المدير التنفيذى بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية التى تحدد مؤهلات المدير التنفيذى ومهامه ، ويكون المدير التنفيذى مسؤولاً أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء عن المهمات الموكلة إليه .

٤- يعين المدير التنفيذى العاملين معه بحسب الهيكل التنظيمى المعتمد واللوائح المنظمة لذلك .

٥- يكون المدير التنفيذى والعاملون معه مسئولين أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء فقط ، وعليهم الامتناع عن القيام بأى عمل يتعارض مع أعمالهم ، والالتزام بسرية معلومات المجلس ، وألا تكشف أو تنشر إلا بتصريح أو تفويض من الهيئة التنفيذية أو مجلس الأعضاء .

(المادة الثانية والعشرون)

الاتفاقيات ومذكرات التفاهم

للمجلس أن يبرم اتفاقيات أو مذكرات تفاهم للتعاون والشراكة مع مراكز بحوث النخيل والتمور والمراكز المتخصصة والجهات ذات العلاقة فى المجالات ذات الاهتمام المشترك.

(المادة الثالثة والعشرون)

المساهمات والاشتراكات

يحدد مجلس الأعضاء مبالغ المساهمات التى تلتزم الدول بسدادها ، وفقاً لنوع العضوية المنصوص عليه فى هذا النظام .

(المادة الرابعة والعشرون)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتى :

- ١- المساهمات السنوية .
- ٢- المنح والتبرعات المالية والعينية المقدمة للمجلس التى يوافق عليها مجلس الأعضاء بالإجماع .

(المادة الخامسة والعشرون)

إدارة أموال المجلس

للمجلس فتح حسابات مصرفية فى دولة المقر أو خارجها ، وتفوض الهيئة التنفيذية المدير التنفيذى ومسؤولاً آخر من الأمانة العامة بالسحب من تلك المصارف .

(المادة السادسة والعشرون)

الميزانية والمصروفات والتقارير المالية

- ١- يعد المدير التنفيذى ميزانية المجلس للسنة القادمة - قبل انتهاء السنة المالية الجارية - ويعرضها على الهيئة التنفيذية للمراجعة والتقييم ، تمهيداً لعرضها على مجلس الأعضاء للموافقة عليها .
- ٢- تحدد الهيئة التنفيذية - بشكل دورى - أوجه الصرف التى من شأنها تحقيق أهداف المجلس .
- ٣- يتحمل المجلس تكاليف سفر وإقامة ممثل الدولة العضو فى مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية .
- ٤- يتحمل المجلس تكاليف اجتماعات مجلس الأعضاء عندما تعقد فى دولة المقر بدعوة من المجلس ، أما إذا عقدت هذه الاجتماعات فى إحدى الدول الأعضاء بناءً على دعوة منها ، فتتحمل الدولة العضو كل التكاليف المحلية المتعلقة بتنظيم الاجتماع ، ويتحمل المجلس سفر ممثلى الدول الأعضاء وإقامتهم .

٥- يعد المدير التنفيذى تقارير مالية نصف سنوية عن الإيرادات والمصروفات وتنفيذ الميزانية ويرفعها إلى الهيئة التنفيذية، ويعد كذلك تقريراً مالياً سنوياً ويرفعه إلى مجلس الأعضاء لاعتماده .

(المادة السابعة والعشرون)

المراجع المستقل

يعين مجلس الأعضاء - بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية - مراجعاً مستقلاً يتولى مراجعة حسابات المجلس ، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

(المادة الثامنة والعشرون)

جهة الإيداع

تُعين حكومة المملكة العربية السعودية بموجب هذا النظام وديعاً له .

(المادة التاسعة والعشرون)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا النظام فى المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض بدءاً من ٢٩ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٣ م.

(المادة الثلاثون)

التصديق والقبول والإقرار

١- يخضع هذا النظام للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات النظامية لكل منها .

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى المودع لديه .

(المادة الحادية والثلاثون)

سريان النظام

يبدأ سريان النظام الأساسى للمجلس من تاريخ المصادقة عليه من طرف تسع دول على الأقل .

(المادة الثانية والثلاثون)

الانضمام

يكون باب الانضمام إلى المجلس مفتوحًا أمام الدول المنتجة والمستوردة للتمور وفقًا لأحكام هذا النظام ، ويكون الانضمام ساريًا من اليوم التالى لإيداع الدولة وثيقة انضمامها لدى جهة الإيداع .

(المادة الثالثة والثلاثون)

تعليق العضوية

- ١- تقدم الأمانة العامة للعضو الكامل الذى لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطارًا بالدفع وبعد ستة أشهر من الإخطار يفقد الحق فى التصويت ما لم يسدد ما بذمته .
- ٢- تقدم الأمانة العامة للعضو المشارك الذى لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطارًا بالدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار .
- ٣- تعلق العضوية فى المجلس إذا لم يلتزم العضو بالدفع بعد سنة من الإخطار، ما لم يتقدم بعذر تقبله الهيئة التنفيذية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

إسقاط العضوية

يحق لمجلس الأعضاء - عن طريق الأغلبية المعروفة - بتوصية من الهيئة التنفيذية إسقاط عضوية أى عضو ثبت أنه لم يدفع التزاماته المالية لمدة سنتين ماليتين بدون عذر مقبول ، أو لم يقم بواجباته المنصوص عليها فى هذا النظام ، أو قام بتصرفات تعوق العمل بهذا النظام ، دون أن يخل ذلك باستمرار إلزام العضو بتسديد كل ما عليه من التزامات . وعلى العضو المسقطه عضويته استرجاع عضويته إن رغب فى ذلك بعد سداد ما عليه من التزامات مالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

الانسحاب من عضوية المجلس

يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس الانسحاب من المجلس إذا تقدم بإبلاغ كتابى لرئيس مجلس الأعضاء ، الذى يبلغ بها الهيئة التنفيذية والأمانة العامة للمجلس ، ويصبح الانسحاب من عضوية المجلس سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم البلاغ ، وعلى العضو المنسحب الوفاء بما عليه من التزامات خلال مدة عضويته قبل الانسحاب .

(المادة السادسة والثلاثون)

تسوية الخلافات

أى نزاع ينشأ بين الأعضاء بسبب تفسير أحكام هذا النظام أو تطبيقه يسوى بالطرق الودية من خلال الاتصالات الرسمية والتفاوض بين الأعضاء .

(المادة السابعة والثلاثون)

تعديل النظام

يجوز لمجلس الأعضاء - عن طريق التصويت الخاص - تعديل أى من أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح من الهيئة التنفيذية أو من أحد الأعضاء يرسل إلى رئيس المجلس قبل ١٢٠ يوماً من اجتماع مجلس الأعضاء ، وإلى كل الأعضاء قبل ٩٠ يوماً من اجتماع مجلس الأعضاء . ويصبح التعديل الموافق عليه سارياً بعد ٩٠ يوماً من تاريخ إيداع ما لا يقل عن (٥٠ ٪) من الدول الأعضاء لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لهذا التعديل لدى جهة الإيداع . واستثناء من ذلك لا تعدل المواد (السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الأربعون) من هذا النظام إلا بالإجماع .

(المادة الثامنة والثلاثون)

التحفظات

لا يجوز إبداء التحفظات فى شأن أى من أحكام هذا النظام .

(المادة التاسعة والثلاثون)

إنهاء المجلس وتصفيته

- ١- يمكن لمجلس الأعضاء - عن طريق الأغلبية المعروفة - إنهاء عمل المجلس اعتباراً من التاريخ الذى يحدده مجلس الأعضاء فى قراره .
- ٢- عند الإنهاء ، يشكل مجلس الأعضاء لجنة مستقلة لتصفية وتسوية حسابات المجلس ويوزع الناتج من التسوية والأصول الأخرى على الأعضاء بنسب اشتراكهم ، على ألا تحمل دولة المقر أى عجز ناتج عن هذه العملية .

(المادة الأربعون)

النسخ

حرر هذا النظام من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، والنصان متساويان فى الحجية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ بشأن الموافقة على النظام الأساسى للمجلس الدولى للتمور ، وانضمام جمهورية مصر العربية إلى المجلس ، وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ بشأن الموافقة على النظام الأساسى للمجلس الدولى للتمور ، وانضمام جمهورية مصر العربية إلى المجلس .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض
الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الطريق المؤدى إلى محطة
معالجة الصرف الصحى بقرية بطورس ، مركز أبو حمص ، محافظة البحيرة ، بطول
(٥٠٠) متر وبعرض (٦) أمتار ، والمار به خطوط الطرد الداخلة إلى المحطة المذكورة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها
الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والخريطة المساحية
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة البحيرة رقم (٣٩٣) المؤرخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة السير فى إجراءات نزع ملكية وإضفاء صفة النفع العام على طريق بطول (٥٠٠م) وبعرض (٦) أمتار مؤدى إلى محطة معالجة صرف صحى بطورس بطاقة (٢٧٠٠٠م^٣) الكائنة بقريه بطورس والمار به خطوط الطرد الداخلية إلى المحطة لقرى بطورس والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك للتمكين من استكمال تنفيذ المشروع .

حيث إن الثابت من مذكرة محافظة البحيرة أنه تم التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للمساحة لتقدير قيمة التعويضات حيث تمت المعاينة وتم تحديد القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى اللازمة لتنفيذ الطريق المطلوب بإجمالى مبلغ (مليون جنيه) طبقاً لتقرير الاستشارى من الهيئة المصرية العامة للمساحة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لطول مسار الطريق المذكور المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان مشروع تنفيذ محطة صرف صحى بمحافظة البحيرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



٢٤٨٤

مديرية المساحة بالبحيرة
مكتب التحديث

كشف فسلان لظاهرين

الموضوع: بخصوص تعديل / رفع طريق محطة معالجة قرية بطورس -
أبو حمص لصالح حياة كريمة .

م	اسم المتداخل	رقم القطعة	اسم الحوض	مقدار التداخل
١	حسن عبد المقصود عبد العزيز ماضي	١٣٥	حوض كدوه النيميري نمرة (١) قسم اول (النيميري الكبير)	٢م٨١,٨٣
٢	رزق حسن شاهين	١٣٦		٢م٢٥٠,٣٢
٣	محمد عبد العزيز شاهين	١٣٧		٢م٧٤,٦٨
٤	ضيف عبد الرازق شاهين	١٣٧		٢م١٥٨,٣٥
٥	شاهين محمد شاهين	١٣٧		٢م٢٩,٥
٦	عيد محمد شاهين	١٣٧		٢م٥٧,٨
٧	عبد الجواد محمد شاهين كامل محمد شاهين	١٣٨		٢م١٤٠,٦٤
٨	دخيل عبد النبي شاهين	١٣٩		٢م٥٧,٣٦
٩	حسن عبد المقصود عبد العزيز	١٠٠٣		٢م٣٧٧,٦٧
١٠	مرزوق إبراهيم محمود	١١١٥		٢م٤٦٣,٢٩
١١	سامي السيد محمود عبد النبي	١٠١١		٢م١١٦,١١

اجمالي مقدار التداخل = اس.١٦ ط



يعتمد /
مهندس / هشام مختار جماز
مدير عام المساحة بالبحيرة
٢٠٢٣ / ١٦ / ١٦

رئيس المكتب
لرئيسه

القائم بالعمل
سعيد

مفتي
عبد البري
٩٥

٢٤٨٤



محافظة البحيرة



543000
922000


إصطلاحات مساحية


	حد فاصل للقطع
	معاين طوبوغرافية
	حدود الأحياء
	حدود القرى
	حدود المراكز
	حدود المساطعات
	حدود موانئ الأماك
	حدود المدن
	حد ملكية سور بناه
	سور بناه
	سكة حديد الحكومة المصرية
	سكة حديد الحكومة الأجنبية

جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY
AUTHORITY



٢٠٢٣
١٢ أكتوبر






**EGYPTIAN GENERAL SURVEY
AUTHORITY**

إملاحات مساحية

حد قاسم للتقاع	علامات ريفية المساحة
مخالم طوبوغرافية	نقطة GPS
حدود الأحياء	علامة ترافيرس
حدود القرى	مسلة
حدود المراكز	منروف
حدود المحافظات	سارية
حدود موانئ الأبراج	
حدود المدن	
حد ملكية سور بناء	
سور بناء	
سكة حديد النجدة البرية	
سكة حديد النجدة الوطنية	
علامات مشروعات	
(زيمت بالطينية و أهدت في الأوتار)	
(لا يوجد لها بالطينية)	

٥
٢٠٢٣



١٢٠٠٠٠ (٩٨-٩٨/٥٧/٤٥) ١٢٠٠٠٠

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩٢١ ٥٤٠,٥	٩٢١ ٥٤١,٥	٩٢١ ٥٤٣,٥
٩٢٠ ٥٤٠,٥	٩٢٠ ٥٤١,٥	٩٢٠ ٥٤٣,٥
٩١٩ ٥٤٠,٥	٩١٩ ٥٤١,٥	٩١٩ ٥٤٣,٥

١	شوارع
٢	مساحات
٣	كثيفة
٤	مياه
٥	أرض تملك
٦	أرض ماسورة
٧	البيوتات و البيوتات
٨	سكن أو سيار
٩	جنازة مسلمين
١٠	جنازة مسان
١١	جنازة يهود

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مشروع المساحة والخرائط

Plot Date: 1998/08/11

تاريخ الطبع ١٩٩٨/٨/١١

Map sheet Number

خريطة رقم :

920/541.5

٩٢٠/٥٤١,٥

١٢١٢

٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٥٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع خزان مياه الشرب العالى بناحية وردان ، مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة ، والواقع بحوض الساحل والجزيرة نمرة (١٩) جزاير فصل أول - بمسطح (٩ قراريط و٣ أسهم تقريباً) ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ خزان مياه الشرب العالى - بناحية وردان - مركز منشأة القناطر

محافظة الجيزة

أود التفضل بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ مشروع خزان مياه الشرب العالى - بناحية وردان - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها بمساحة (٩) قرايط و ٣ أسهم) الواقعة بحوض الساحل والجزيرة نمرة (١٩) جزاير فصل أول على الخريطة المساحية رقم (٦٠٦/٨٤٤) بناحية وردان مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة وهى كالتالى :

- ١ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .
- ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
- ٣ - خطاب السيد أ.د رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (٣٢٨٨) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ وتم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط خمسون ألف جنيهه لاغير) بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بأمر الدفع رقم (٢٧٥٠.٦٠٠٢٤٩٢٤. GP) قيمة التعويضات المبدئية ، والأمر يتطلب إصدار قرار منفعة عامة ليتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

لذا فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ خزان مياه الشرب العالى - بناحية وردان - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة عليها لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى.

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



مكتبة مصر - مكتبة مصر
مكتبة مصر - مكتبة مصر


رقم	الاسم	الوظيفة
١	د. محمد أحمد محمد	مدير
٢	د. السيد محمد محمد	مدير
٣	د. محمد محمد محمد	مدير



مكتبة مصر
مكتبة مصر
مكتبة مصر

مكتبة مصر
مكتبة مصر

مكتبة مصر
مكتبة مصر



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٦٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض
الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتبار مشروع
إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات فى المسافة من الرياح الناصرى
بدءاً من كم (٢,٥٠٠) حتى كم (١٩,٥٠٠) بنطاق محافظة المنوفية من أعمال
المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة
السادات (كفر داود - السادات) فى المسافة من كم (١٦,٣٠٠) إلى كم (١٩,٥٠٠)
فى نطاق محافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء الوصلة الحديدية

لخدمة مدينة السادات (كفر داود - السادات) فى المسافة من كم (١٦,٣٠٠)

إلى كم (١٩,٥٠٠) بطول (٣,٢) كم بنطاق محافظة المنوفية

فى إطار توجيهات السيد رئيس الجمهورية بجعل مصر مركزاً للتجارة العالمية واللوجستيات ، قامت وزارة النقل بدورها من خلال تنفيذ مجموعة أهداف استراتيجية فى عدة محاور كان محورها الأول خلق ممرات لوجيستية تنمية متكاملة تربط مناطق الانتاج (الصناعى / الزراعى / التعدينى / الخدمى) بالموانئ البحرية بوسائل نقل سريعة وآمنة مروراً بالموانئ الجافة والمناطق اللوجيستية ومن أهم هذه الممرات ممر القاهرة / الإسكندرية اللوجيستى متضمناً الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات (كفر داود - السادات) التى تربط الميناء الجاف فى مدينة السادات بشبكة سكك حديد الجمهورية .

سبق إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٥ بإضفاء صفة النفع

العام لمشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات (كفر داود - السادات)

فى المسافة من الرياح الناصرى بكم (٢,٥٠٠) إلى كم (١٩,٥٠٠) .

تم تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه بقرارى رئيس مجلس

الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٧ ورقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠

جارى حالياً استكمال تنفيذ المشروع فى المسافة من كم (١٦,٣٠٠) إلى كم

(١٩,٥٠٠) بطول (٣,٢) كم بنطاق محافظة المنوفية ، مما يتطلب تجديد قرار

المنفعة العامة بهذه المسافة حتى يتسنى للهيئة المصرية العامة للمساحة استكمال أعمال الحصر والنشر وصرف التعويضات لمستحقيها ممن تم نزع ملكية أراضيهم أو عقاراتهم لصالح المشروع .

تم تقدير قيمة التعويضات المبدئية المقررة لنزع الملكية المطلوبة بنحو (٥٥) مليون جنيه .

مرفق طيه ما يلى :

عدد (٤) كشف معتمد من مديرية المساحة بالمنوفية وممهورة بخاتم شعار الجمهورية لأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ١) .

خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق رقم ٢) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات (كفر داود - السادات) فى المسافة من كم (١٦,٣٠٠) إلى كم (١٩,٥٠٠) بطول (٣,٢) كم والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بنطاق محافظة المنوفية ، وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

كشف حساب الملاك الظاهريين

رقم المرسوم رقم ١٦٦ طوع، بتاريخ ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣. لفتح الأوراد. بوزارة الأوقاف. محافظة القاهرة

ملاحظات	اسم الزوج	اسم المالك الظاهري	المبلغ			نوع الزمانة	رقم القعدة		الحوض ورقعه
			ج	د	هـ		رقعة	لاستر	
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٢		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٣		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٤		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٥		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٦		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٧		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٨		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٢٩		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٠		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣١		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٢		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٣		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٤		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٥		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٦		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٧		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٨		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٣٩		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٠		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤١		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٢		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٣		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٤		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٥		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٦		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٧		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٨		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٤٩		
		محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن				/	٥٠		



مدير عام الأوقاف بالقاهرة

رقم القعدة ٥٠٢٧٦١

الموافق بالعموم في تاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣
 للمراجع من قبل وزير الأوقاف

١٢/١٠/٢٠٢٣





٤



٤



ZD66AAUUVU

احداثيات حدود نزع الملكية بين	
Easting	Northing
582924.014	861809.748
582824.677	861822.066
582723.41	861829.431
582621.799	861827.775
582520.838	861816.97
582421.319	861797.12
582324.018	861768.39
582229.695	861731.01
582139.09	861685.264
582052.919	861631.499
581971.872	861570.118
581896.605	861501.578
581827.74	861426.393
581765.893	861345.198
581710.635	861261.423
581656.478	861177.358
581602.321	861093.292
581548.164	861009.226
581493.708	860926.005
581435.295	860847.962
581369.972	860773.812
581302.53	860699.977
581235.086	860626.144
581167.641	860552.311
581100.197	860478.478
581032.753	860404.645
580965.309	860330.812
580897.865	860256.978
580830.42	860183.145
580762.976	860109.312
580695.532	860035.479
580628.088	859961.646
580560.713	859887.889
580493.634	859814.455
580425.627	859741.253
580356.438	859669.053
580287.172	859596.927
580217.905	859524.802

٥



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
الهيئة القومية لسكك حديد مصر



مسار الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات

مجال العمل :

حدود نزع الملكية

اسم اللوحة	مقياس الرسم	رقم اللوحة	اصدار
حدود نزع الملكية	٢٠٠٠ / ١	١	١
من كيلومتر ٣٠٥٠ الى كيلومتر ٣٣٠٠			
تاريخ	مراجعة	تاريخ	تصميم

يعتمد على مطوية إشارات المشروع
د/ عبد المجيد رفعت
بعض



المطوية

الحدود

582000.000



إحداثيات حدود نزع الملكية شمال		Station	إحداثيات حدود نزع الملكية بين	
Eastings	Northing		Eastings	Northing
586587.869	861291.52	14+700	586593.74	861341.174
586488.486	861304.115	14+800	586494.821	861353.712
586389.292	861316.783	14+900	586395.627	861366.38
586290.098	861329.452	15+000	586296.432	861379.049
586191.117	861342.12	15+100	586197.238	861391.717
586091.709	861354.788	15+200	586098.044	861404.385
585992.515	861367.457	15+300	585998.849	861417.054
585893.32	861380.125	15+400	585899.655	861429.722
585794.126	861392.793	15+500	585800.461	861442.39
585694.932	861405.462	15+600	585701.266	861455.059
585595.738	861418.13	15+700	585602.072	861467.727
585496.543	861430.798	15+800	585502.878	861480.395
585397.349	861443.466	15+900	585403.684	861493.064
585298.155	861456.135	16+000	585304.489	861505.732
585198.96	861468.803	16+100	585205.295	861518.4
585099.766	861481.471	16+200	585106.101	861531.069
585000.572	861494.14	16+300	585006.906	861543.737
584901.377	861506.808	16+400	584907.712	861556.405
584802.183	861519.476	16+500	584808.518	861569.074
584702.989	861532.145	16+600	584709.323	861581.742
584603.794	861544.813	16+700	584610.129	861594.41
584504.6	861557.481	16+800	584510.935	861607.078
584405.406	861570.15	16+900	584411.74	861619.747
584306.211	861582.818	17+000	584312.546	861632.415
584207.017	861595.486	17+100	584213.352	861645.083
584107.823	861608.155	17+200	584114.157	861657.752
584008.628	861620.823	17+300	584014.963	861670.42
583909.434	861633.491	17+400	583915.769	861683.088
583810.24	861646.16	17+500	583816.574	861695.757
583711.045	861658.828	17+600	583717.38	861708.425
583611.598	861671.529	17+700	583618.591	861721.042
583511.91	861684.26	17+800	583520.031	861733.629
583412.651	861696.937	17+900	583420.772	861746.306
583313.879	861709.551	18+000	583321.162	861759.027
583215.197	861722.154	18+100	583221.597	861771.743
583116.003	861734.822	18+200	583122.403	861784.411
583016.809	861747.49	18+300	583023.209	861797.079

594000.000

إحداثيات حدود نزع الملكية شمال		Station
Eastings	Northing	
582917.614	861760.159	18+400
582818.521	861772.442	18+500
582721.361	861779.469	18+600
582624.421	861777.842	18+700
582528.109	861767.501	18+800
582433.174	861748.545	18+900
582340.354	861721.135	19+000
582250.37	861685.484	19+100
582163.924	861641.866	19+200
582081.696	861590.607	19+300
582004.341	861532.088	19+400
581932.482	861466.743	19+500
581866.713	861395.057	19+600
581807.534	861317.502	19+700
581752.667	861234.345	19+800
581698.51	861150.279	19+900
581644.354	861066.214	20+000
581590.197	860982.148	20+100
581535.148	860898.027	20+200
581473.806	860816.074	20+300
581406.967	860740.176	20+400
581339.525	860666.341	20+500
581272.08	860592.508	20+600
581204.636	860518.675	20+700
581137.192	860444.842	20+800
581069.748	860371.008	20+900
581002.304	860297.175	21+000
580934.859	860223.342	21+100
580867.415	860149.509	21+200
580799.971	860075.676	21+300
580732.527	860001.843	21+400
580665.083	859928.01	21+500
580597.583	859854.116	21+600
580529.83	859779.944	21+700
580461.691	859706.619	21+800
580392.501	859634.419	21+900
580323.234	859562.294	22+000
580253.967	859490.168	22+100

588000.000



588000.000

590000.000

Station	إحداثيات حدود نزع الملكية بين		إحداثيات حدود نزع الملكية شمال		Station	إحداثيات حدود نزع الملكية بين	
	Easting	Northing	Easting	Northing		Easting	Northing
7+300	593476.328	859826.781	590276.82	861032.921	11+000	590281.064	861082.741
7+400	593423.198	859911.499	590177.181	861041.409	11+100	590181.425	861091.229
7+500	593370.068	859996.217	590077.542	861049.897	11+200	590081.786	861099.717
7+600	593316.938	860080.936	589977.903	861058.385	11+300	589982.147	861108.205
7+700	593263.808	860165.654	589878.264	861066.873	11+400	589882.508	861116.693
7+800	593210.678	860250.372	589778.625	861075.362	11+500	589782.869	861125.181
7+900	593157.548	860335.091	589678.986	861083.85	11+600	589683.23	861133.669
8+000	593104.393	860419.794	589579.346	861092.338	11+700	589583.59	861142.157
8+100	593048.687	860503.402	589479.707	861100.826	11+800	589483.951	861150.645
8+200	592985.312	860582.62	589379.934	861109.325	11+900	589384.446	861159.122
8+300	592914.571	860655.042	589280.154	861117.825	12+000	589284.934	861167.599
8+400	592837.002	860720.155	589180.51	861126.314	12+100	589185.289	861176.088
8+500	592753.134	860777.449	589080.865	861134.802	12+200	589085.644	861184.576
8+600	592663.509	860826.402	588981.22	861143.291	12+300	588986	861193.065
8+700	592568.203	860864.688	588881.575	861151.779	12+400	588886.355	861201.553
8+800	592467.705	860886.709	588781.93	861160.268	12+500	588786.71	861210.042
8+900	592365.318	860896.783	588682.285	861168.756	12+600	588687.065	861218.53
9+000	592262.739	860894.96	588582.64	861177.245	12+700	588587.42	861227.019
9+100	592162.726	860887.219	588483.078	861185.726	12+800	588487.739	861235.51
9+200	592063.214	860879.413	588383.729	861194.19	12+900	588387.973	861244.009
9+300	591965.965	860876.842	588284.089	861202.678	13+000	588288.333	861252.497
9+400	591869.427	860886.421	588184.45	861211.166	13+100	588188.694	861260.985
9+500	591771.105	860902.654	588084.811	861219.654	13+200	588089.055	861269.474
9+600	591672.477	860919.163	587985.172	861228.142	13+300	587989.416	861277.962
9+700	591573.85	860935.672	587885.533	861236.63	13+400	587889.777	861286.45
9+800	591475.222	860952.181	587785.894	861245.118	13+500	587790.138	861294.938
9+900	591376.594	860968.691	587686.255	861253.606	13+600	587690.499	861303.426
10+000	591277.966	860985.2	587587.712	861261.829	13+700	587590.343	861311.772
10+100	591179.185	861001.723	587489.472	861266.781	13+800	587489.603	861316.794
10+200	591078.426	861014.825	587389.655	861268.399	13+900	587389.49	861318.406
10+300	590978.539	861023.332	587289.649	861269.813	14+000	587289.485	861319.82
10+400	590878.899	861031.819	587189.644	861271.227	14+100	587189.48	861321.234
10+500	590779.26	861040.305	587089.639	861272.641	14+200	587089.474	861322.649
10+600	590679.621	861048.792	586989.634	861274.056	14+300	586989.469	861324.063
10+700	590579.982	861057.278	586889.629	861275.47	14+400	586889.464	861325.477
10+800	590480.343	861065.765	586789.209	861275.47	14+500	586790.094	861327.021
10+900	590380.703	861074.253	586688.348	861281.773	14+600	586691.731	861331.659



580000.000

582000.000

A

584000.000

احداثيات حدود نزع الملكية شمال		Station	احداثيات حدود نزع الملكية بين		احداثيات حدود نزع الملكية شمال	
Easting	Northing		Easting	Northing	Easting	Northing
596668.499	858498.579	3+500	596652.191	858545.844	593433.969	859800.216
596573.968	858465.963	3+600	596557.66	858513.228	593380.839	859884.934
596479.436	858433.347	3+700	596463.128	858480.612	593327.709	859969.652
596384.905	858400.731	3+800	596368.597	858447.997	593274.579	860054.371
596290.373	858368.115	3+900	596274.066	858415.381	593221.449	860139.089
596195.525	858335.536	4+000	596179.762	858382.987	593168.319	860223.807
596096.281	858308.532	4+100	596086.145	858357.494	593115.189	860308.526
595994.255	858293.984	4+200	595990.303	858343.828	593062.034	860393.229
595891.212	858292.27	4+300	595893.504	858342.217	593007.153	860475.51
595788.758	858303.416	4+400	595797.26	858352.688	592947.324	860550.099
595688.494	858327.249	4+500	595703.072	858375.076	592880.668	860618.292
595591.983	858363.396	4+600	595612.411	858409.033	592807.639	860679.67
595500.732	858411.293	4+700	595526.69	858454.027	592728.711	860733.771
595416.413	858469.426	4+800	595446.617	858509.272	592644.365	860780.117
595336.593	858530.004	4+900	595366.961	858569.732	592554.647	860816.56
595259.913	858598.229	5+000	595291.373	858630.875	592459.893	860837.324
595192.676	858674.485	5+100	595225.031	858703.234	592363.356	860846.822
595127.372	858748.847	5+200	595155.982	858777.428	592266.023	860845.068
595052.752	858810.377	5+300	595074.464	858841.555	592166.678	860837.375
594968.408	858857.191	5+400	594985.783	858895.432	592066.803	860829.542
594875.214	858880.104	5+500	594887.326	858928.618	591964.222	860826.872
594779.793	858896.137	5+600	594786.426	858945.695	591861.857	860836.997
594680.817	858910.21	5+700	594687.395	858959.776	591762.851	860853.34
594581.812	858924.318	5+800	594588.391	858973.885	591664.223	860869.849
594482.808	858938.427	5+900	594489.386	858987.994	591565.595	860886.358
594383.381	858952.938	6+000	594391.253	859002.315	591466.967	860902.868
594282.743	858974.464	6+100	594295.846	859022.72	591368.339	860919.377
594184.823	859005.189	6+200	594202.678	859051.896	591269.712	860935.886
594090.364	859045.601	6+300	594112.793	859090.292	591171.233	860952.359
594000.332	859095.325	6+400	594027.111	859137.553	591073.688	860965.047
593915.653	859153.885	6+500	593946.513	859193.229	590974.295	860973.513
593837.202	859220.714	6+600	593871.835	859256.78	590874.655	860981.999
593765.796	859295.155	6+700	593803.857	859327.583	590775.016	860990.486
593702.182	859376.467	6+800	593743.29	859404.933	590675.377	860998.972
593646.494	859461.345	6+900	593688.853	859487.91	590575.738	861007.459
593593.359	859546.06	7+000	593635.718	859572.626	590476.098	861015.945
593540.229	859630.779	7+100	593582.588	859657.344	590376.459	861024.433
593487.099	859715.497	7+200	593529.458	859742.062		

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/١٢ - ٢٠٢٣/٢٥٣٢٣

